

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٩٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/:

المميز عليه/المدعى/

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة العباسية بانه سبق وان اصدرت محكمة جناح العباسية حكماً تضمن إعطاء المدعى الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء فعل المدعى عليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدر بمبلغ مقداره (عشرون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بالعدد (٥٣٢/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١١/٢) بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (مليون وخمسمائة ألف دينار) كتعويض مادي وادبي ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه تمت ادانته والحكم عليه من محكمة جناح (العباسية) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكى / المدعى / المميز عليه في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعى عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة الخبراء السبعة الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.